

# مشروع قانون المالية لسنة

2017



# تقرير حول النفقات الجبائية



# التقرير حول النفقات الجبائية



المقدمة

الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسوم على عقود التأمين والضريبة

الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجزء الثالث: بيان تكميلي للنفقات الجبائية

الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

أ.القطاع العقاري

ب.قطاع الفلاحة و الصيد البحري

ت.قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

ث.قطاع الصناعات الغذائية

ج.قطاع النقل

ح.قطاع الكهرباء

خ.قطاع السياحة

الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة

أ.تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة

ب.تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

د.تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الفرع الخامس: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الضريبية المتعلقة بالسكن

الاجتماعي

الملحق الأول: المنهجية

الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الإستثنائية



## لائحة الجداول

2	الجدول 1: تطور عدد التدابير الاستثنائية
2	الجدول 2: تقييم التدابير الاستثنائية
4	الجدول 3: تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة بملايين الدرهم
5	الجدول 4: المستفيدون الرئيسيون
6	الجدول 5 : القطاعات الرئيسية
8	الجدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير
9	الجدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعا لنوع الضريبة
9	الجدول 8: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط
10	الجدول 9: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي
11	الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها
12	الجدول 11: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين
13	الجدول 12: تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها
13	الجدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة
21	الجدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات
26	الجدول 15: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل
30	الجدول 16: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسوم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
36	الجدول 17: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك
37	الجدول 18: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد
38	الجدول 19: النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنة
39	الجدول 20: النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية
40	الجدول 21: النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة بملايين الدرهم
41	الجدول 22: النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري
41	الجدول 23: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري
42	الجدول 24: النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي
42	الجدول 25: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية
43	الجدول 26: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل
43	الجدول 27: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء
44	الجدول 28: النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة
44	الجدول 29: تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف
45	الجدول 30: النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين
46	الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات
46	الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل
47	الجدول 33: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%
47	الجدول 34: تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%
48	الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات
49	الجدول 36: تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل





## المقدمة

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات و ذلك بهدف تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الملتزمين أو من أجل تشجيع قطاعات معينة. و تتخذ هذه الإعفاءات عدة أشكال منها التخفيضات الضريبية والإسقاطات من القاعدة الضريبية، و كذلك الأسعار التفضيلية.

و تشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة و هي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، و لهذا سميت "بالنفقات الجبائية".

و من أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة و ترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها بالتالي تقييما ماليا ملائما.

إن تحديد النفقات الجبائية يرجع بالأساس إلى تصنيف التدابير الجبائية عن طريق تحديد التدابير التي تمثل النظام المرجعي الأساسي و تلك التي تحيد عنه و التي بالتالي تعتبر نفقات جبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2016 إعداد جرد 407 تدبيرا استثنائيا مقابل 399 تدبيرا سنة 2015 و 402 سنة 2014 و 412 سنة 2013.

و تجدر الإشارة إلى أن المعطيات المقدمة برسم سنة 2015 هي معطيات فعلية. أما بالنسبة لسنة 2016 فالمعطيات المقدمة هي مجرد تقديرات.

و تجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة الحذر عند تفسير توقعات و تقديرات النفقات الجبائية الواردة في هذا التقرير.

ففي الواقع لا تشير التقديرات إلى تكلفة التدبير على المدى المتوسط بل إلى التأثير السنوي لكل تدبير على حدة على ميزانية الدولة. و لذلك يشكل كل تقدير قيمة العائدات الضريبية التي تتنازل عنها الدولة من أجل تحفيز ضريبي معين. و هكذا فإن هذه التقديرات لا تأخذ بعين الإعتبار تغيرات سلوك الملتزمين و كذا التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومة والتي لها علاقة بهذه التدابير. و لهذا فإن حذف تدبير معين لا ينجم عنه بالضرورة تحصيل المبلغ المشار إليه في التقرير و الخاص بهذا التدبير.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2015 و 2016 :

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

نسبة التغير 16/15		تقييم 2016			تقييم 2015			الضريبة
تقييم	إحصاء	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	
1,0%	2,7%	102	28,3%	115	101	28,1%	112	الضريبة على القيمة المضافة
0,0%	0,0%	67	22,9%	93	67	23,3%	93	الضريبة على الشركات
6,7%	3,4%	48	22,6%	92	45	22,3%	89	الضريبة على الدخل
2,6%	2,1%	80	23,8%	97	78	23,8%	95	واجبات التسجيل و التبر
0,0%	0,0%	6	1,7%	7	6	1,8%	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0,0%	0,0%	3	0,7%	3	3	0,8%	3	الرسوم الجمركية
2,0%	2,0%	306	100,0%	407	300	100,0%	399	المجموع

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 399 تدبيرا سنة 2015 إلى 407 تدبيرا سنة 2016، منها 306 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2016 مقابل 300 تدبيرا سنة 2015.

وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 75,2% سنتي 2015 و 2016، مع العلم ان عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد ارتفع إلى 407 تدبيرا مقابل 399 تدبيرا سنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة كانت في حدود 30,3% سنة 2005.

الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية

نسبة التغير 16/15	2016	2015	2014	2013	بيان
2,0%	407	399	402	412	عدد التدابير التي تم إحصاؤها
2,0%	306	300	300	302	عدد التدابير التي تم تقييمها
2,1%	32 423	31 749	34 407	33 284	المبلغ بملايين الدرهم

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2016 قد ارتفع إلى 32.423 مليون درهم عوض 31.749 مليون درهم سنة 2015، مسجلا بذلك نسبة ارتفاع قدرها 2,1%.

تمثل حصة النفقات الجبائية 15,2% من مجموع الموارد الضريبية سنة 2016 مقابل 15,6% سنة 2015. أما حصتها في الناتج الداخلي الخام فقد بلغت 3,2% سنتي 2015 و 2016.

و إذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية :

- ◀ 16,8 % من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التنبر) بالنسبة لسنة 2016 مقابل 17,4% سنة 2015.
  - ◀ 3 % من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنتي 2015 و 2016.
- وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 22.438 مليون درهم أي 69,2 % من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بالتخفيضات في الأسعار بمبلغ 5.896 مليون درهم أي 18,2 % منها.
- و تجدر الإشارة إلى أن عدد التدابير التي تم تقييمها لأول مرة برسم سنة 2016، قد بلغ 6 تدابير. كما تمت إضافة 9 تدابير جديدة.
- و يقدر الارتفاع الذي عرفته النفقات الجبائية برسم سنة 2016 مقارنة مع سنة 2015 بنسبة 2,1 % . و ذلك ناتج أساسا عن:

- ◀ ارتفاع مبلغ النفقات الجبائية ب 620 مليون درهم بالنسبة للتدبير المتعلق بإعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية من الضريبة على الشركات.
- ◀ إرتفاع قيمة النفقات الجبائية الخاصة بتطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % في ما يخص واجبات التسجيل على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات تجزئة أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة بنحو 158 مليون درهم.
- ◀ زيادة النفقات الجبائية بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني بنحو 108 مليون درهم فيما يتعلق بإعفاءها من الضريبة على الشركات.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة بملايين الدرهم

نسبة التغيير 16/15	2016		2015		الضريبة
	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	
5,3%	46,8%	15 161	45,3%	14 392	الضريبة على القيمة المضافة
-10,4%	15,9%	5 150	18,1%	5 750	الضريبة على الشركات
2,7%	12,8%	4 165	12,8%	4 056	الضريبة على الدخل
6,2%	17,7%	5 747	17,1%	5 413	واجبات التسجيل و التبر
2,8%	4,0%	1 304	4,0%	1 269	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
3,0%	2,8%	895	2,7%	869	الرسوم الجمركية
2,1%	100,0%	32 423	100,0%	31 749	المجموع

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (46,8 % سنة 2016 مقابل 45,3 % سنة 2015)، من 14.392 مليون درهم سنة 2015 إلى 15.161 مليون درهم سنة 2016.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 13.201 مليون درهم سنة 2016، أي بمعدل 87,1 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.150 مليون درهم سنة 2016، مسجلة نسبة انخفاض قدرها 10,4 % مقارنة مع سنة 2015. وقد استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات و ذلك بنسبة 81,9 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 4.165 مليون درهم، و همت على وجه الخصوص الأسر بنسبة 69,6 % .

وقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل و التبر، 5.747 مليون درهم، أي بنسبة 17,7 % من مجموع النفقات، و تهم بالأساس النشاطات العقارية بنسبة 45,6 %.

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

2016				2015			المستفيدون
الحصة	المبلغ	الحصة	العدد	الحصة	المبلغ	العدد	
52,1%	16 879	43,7%	178	54,6%	17 323	176	المقاولات
7,1%	2 305	4,2%	17	7,2%	2 300	17	من بينها:- المنعشون العقاريون
7,5%	2 420	2,7%	11	7,6%	2 422	11	- المصدرون
31,1%	10 083	26,0%	106	30,3%	9 605	104	الأسر
15,7%	5 103	14,0%	57	14,0%	4 454	56	المرافق العامة
1,1%	358	16,2%	66	1,2%	367	63	آخرون
100,0%	32 423	100,0%	407	100,0%	31 749	399	المجموع

يتبين من الجدول أنه في سنة 2016 استفادت المقاولات بنسبة 43,7 % من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 26 % منها، مسجلة ارتفاعا قدره على التوالي 1,1 % و 1,9 % بالمقارنة مع سنة 2015.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

2016					2015			القطاعات
الحصة	المبلغ	تدابير تم تقييمها	الحصة	تدابير تم إحصاؤها	المبلغ	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	
23,6%	7 656	36	11,1%	45	6 792	35	43	النشاطات العقارية
10,4%	3 385	14	4,4%	18	3 200	14	18	الاحتياط الاجتماعي
9,8%	3 188	23	6,9%	28	3 264	21	25	الفلاحة، الصيد البحري
9,7%	3 142	11	4,2%	17	2 955	10	17	المرافق العامة
8,6%	2 780	12	2,9%	12	2 629	12	12	الصناعات الغذائية
7,5%	2 420	8	2,7%	11	2 422	8	11	التصدير
6,6%	2 124	37	11,5%	47	1 924	36	47	الوساطة المالية
5,5%	1 796	40	13,5%	55	1 736	39	52	الصحة و العمل الاجتماعي
4,6%	1 477	15	5,9%	24	1 441	15	22	قطاع النقل
4,4%	1 429	21	6,9%	28	2 126	23	30	امتيازات مشتركة لكافة القطاعات
2,7%	889	3	0,7%	3	857	3	3	الكهرباء و الغاز
1,3%	407	4	1,0%	4	392	4	4	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
0,9%	302	21	6,6%	27	636	20	27	المناطق
0,6%	189	4	1,0%	4	184	4	4	النشر، الطباعة
0,5%	166	4	1,0%	4	173	4	4	السياحة
3,3%	1 073	53	19,7%	80	1 017	52	80	قطاعات أخرى
100,0%	32 423	306	100,0%	407	31 749	300	399	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 45 تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 36 تدبير بمبلغ 7.656 مليون درهم سنة 2016. و تمثل هذه النشاطات 23,6 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2016.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها، التي تمثل حصتها 45,5% من مجموع النفقات المرتبطة بالنشاطات العقارية، فقد بلغت 3.487 مليون درهم منها 2.529 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 338 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات 616 مليون درهم تتعلق برسوم التسجيل و 4 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الدخل.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاومات المصدرة ما مجموعه 2.420 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2016، همت 87,1 % منها الضريبة على الشركات.

أما قطاع النقل فقد استفاد من 24 تدبيرا استثنائيا، 15 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.447 مليون درهم سنة 2016 منها:

- ◀ 357 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14%؛
- ◀ 704 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 889 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة 2,7 % من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (289 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (600 مليون درهم).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 302 مليون درهم سنة 2016، و يشكل مبلغ النفقات المتعلقة بالضريبة على الشركات 77,7 %.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 166 مليون درهم سنة 2016. وهذه النفقات ناتجة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (38 مليون درهم).

## الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جردا لـ 407 تدبيرا من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

2016				2015				التدبير
النسبة	المبلغ	النسبة	عدد	النسبة	المبلغ	النسبة	عدد	
69,2%	22 438	63,9%	260	67,2%	21 339	63%	252	إعفاءات كلية
18,2%	5 896	14,0%	57	20,0%	6 346	15%	58	تخفيضات
7,3%	2 369	5,9%	24	7,6%	2 426	6%	24	إعفاءات جزئية أو مؤقتة
3,2%	1 022	1,5%	6	3,0%	947	2%	6	إسقاطات
1,1%	346	1,2%	5	1,1%	356	1%	5	تسهيلات مالية
1,1%	345	11,1%	45	1,0%	328	11%	44	خصوم
0,0%	7	2,5%	10	0,0%	7	3%	10	ضرائب جزافية
100,0%	32 423	100,0%	407	100,0%	31 749	100%	399	المجموع

بالنسبة لسنة 2016 تمثل الإعفاءات الكلية 63,9% من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (14%) و الخصوم (11,1%).

و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- ◀ نوع الضريبة؛
- ◀ قطاع النشاط؛
- ◀ التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
- ◀ الهدف المتوخى من التدبير؛
- ◀ المستفيد من التدبير.



## الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعاً لنوع الضريبة

التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2016		التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2015		الضريبة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	
28,3%	115	28,1%	112	الضريبة على القيمة المضافة
22,9%	93	23,3%	93	الضريبة على الشركات
22,6%	92	22,3%	89	الضريبة على الدخل
23,8%	97	23,8%	95	واجبات التسجيل و التبر
1,7%	7	1,8%	7	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
0,7%	3	0,8%	3	الرسوم الجمركية
100,0%	407	100,0%	399	المجموع

و هكذا و بالنسبة لسنة 2016 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 30,7 % من مجموع التدابير، منها 28,3 % تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 1,7 % تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و 0,7 % تتعلق بالرسوم الجمركية. أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 45,5 % من التدابير التشجيعية، منها 22,9 % تهم الضريبة على الشركات و 22,6 % تتعلق بالضريبة على الدخل. أما فيما يتعلق بواجبات التسجيل و التبر، فقد بلغت حصتها 23,8 %.

## الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً لقطاعات النشاط

التدابير التي تم تقييمها سنة 2016	النسبة المئوية	التدابير التي تم جردها سنة 2016	التدابير التي تم جردها سنة 2015	القطاعات
40	13,5%	55	52	الصحة والعمل الاجتماعي
37	11,5%	47	47	الوساطة المالية
36	11,1%	45	43	النشاطات العقارية
21	6,9%	28	30	امتيازات مشتركة
21	6,6%	27	27	المناطق الجغرافية
23	6,9%	28	25	الزراعة والصيد البحري
15	5,9%	24	22	النقل
14	4,4%	18	18	الاحتياط الاجتماعي

التدابير التي تم تقييمها سنة 2016	النسبة المئوية	التدابير التي تم جردها سنة 2016	التدابير التي تم جردها سنة 2015	القطاعات
11	4,2%	17	17	المرافق العمومية
12	2,9%	12	12	الصناعات الغذائية
8	2,7%	11	11	التصدير
3	0,7%	3	3	الكهرباء والغاز
4	1,0%	4	4	النشر، الطباعة
4	1,0%	4	4	السياحة
57	20,6%	84	84	قطاعات أخرى
306	100,0%	407	399	المجموع

وهكذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة و العمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 13,5 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع الوساطة المالية بنسبة 11,5 % ، و النشاطات العقارية بنسبة 11,1 % منها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 6,9 % من التدابير الاستثنائية.

## الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

النسبة المئوية	2016	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية	2014	نوع النشاط
55,8%	227	56,1%	224	55,5%	223	النشاطات الاقتصادية
40,3%	164	39,8%	159	40,5%	163	النشاطات الاجتماعية
3,9%	16	4,0%	16	4,0%	16	النشاطات الثقافية
100,0%	407	100,0%	399	100,0%	402	المجموع

يتمثل توزيع عدد التدابير الاستثنائية لسنة 2016 حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي كالتالي:

◀ 55,8 % تتعلق بالنشاطات الاقتصادية

◀ 40,3 % تتعلق بالنشاطات الاجتماعية

◀ 3,9 % تتعلق بالنشاطات الثقافية

## الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الحصة	التدابير موضوع التقييم لسنة 2016	الحصة	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2016	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2015	الهدف من التدابير
10,1%	31	9,6%	39	37	تشجيع امتلاك السكن
5,9%	18	8,8%	36	36	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي
9,2%	28	8,6%	35	35	تعبئة الادخار الداخلي
7,5%	23	7,6%	31	28	خفض تكلفة الخدمات الصحية
6,2%	19	6,4%	26	26	تقليل تكلفة عوامل الإنتاج
5,6%	17	5,9%	24	24	تقليل كلفة التمويل
5,9%	18	5,7%	23	22	النهوض بالقطاع الفلاحي
6,9%	21	5,4%	22	22	دعم القدرة الشرائية
5,6%	17	5,4%	22	21	تشجيع الاستثمار
3,9%	12	4,4%	18	18	تنمية المناطق المحرومة
4,6%	14	4,4%	18	18	تشجيع التعليم
2,3%	7	3,9%	16	16	النهوض بالثقافة
3,3%	10	3,2%	13	13	تشجيع عمليات التصدير
2,3%	7	2,5%	10	9	عصرنة النسيج الاقتصادي
2,0%	6	2,2%	9	9	تقليل تحملات الدولة
2,3%	7	1,7%	7	7	جلب الادخار الخارجي
2,0%	6	1,5%	6	6	تنمية القطاع المنجمي
1,0%	3	1,2%	5	5	تشجيع الصناعة التقليدية
13,7%	42	11,5%	47	47	أهداف أخرى
100,0%	306	100,0%	407	399	المجموع

و هكذا يتبين أن الهدف المتوخى من التشجيعات الضريبية يتعلق أساسا بتشجيع امتلاك السكن (39 تدبيرا أي بنسبة 9,6%) و النهوض بالاقتصاد الاجتماعي (36 تدبيرا أي بنسبة 8,8%) و تعبئة الادخار الداخلي (35 تدبيرا أي بنسبة 8,6%) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (31 تدبيرا أي بنسبة 7,6%).

## الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2016	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2016	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2015	المستفيدون
43,1%	132	39,8%	162	160	المقاولات
26,8%	82	26,0%	106	104	الأسر
11,4%	35	14,0%	57	56	الدولة والمؤسسات العمومية
11,4%	35	13,5%	55	52	الجمعيات و المؤسسات
5,2%	16	3,9%	16	16	المقاولات الأجنبية
2,0%	6	2,7%	11	11	المنظمات الدولية
100,0%	306	100,0%	407	399	المجموع

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 43,7% من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (3,9% منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 26% منها.

## الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 306 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

2016			2015			نوع الضريبة
المبلغ	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها	المبلغ	النسبة المئوية	عدد التدابير التي تم تقييمها	
15 161	33,3%	102	14 392	33,7%	101	الضريبة على القيمة المضافة
5 150	21,9%	67	5 750	22,3%	67	الضريبة على الشركات
4 165	15,7%	48	4 056	15,0%	45	الضريبة على الدخل
5 747	26,1%	80	5 413	26,0%	78	واجبات التسجيل و التنبر
1 304	2,0%	6	1 269	2,0%	6	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
895	1,0%	3	869	1,0%	3	الرسوم الجمركية
32 423	100,0%	306	31 749	100,0%	300	المجموع

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

## الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
78	77	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	40.091.01
31	31	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	40.091.02
113	112	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	40.091.03
1 098	1 088	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	40.091.04
134	132	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب باستثناء الذرة والشعير.	40.091.05
39	39	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	40.091.06

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
316	267	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	40.091.07
599	524	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام ( سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	40.091.08
27	27	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	40.091.09
104	103	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	40.091.10
1 311	1 298	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	40.091.11
86	86	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	40.091.12
27	25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	40.091.13
10	10	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	40.091.16
10	20	إعفاء المعادن المستعملة.	40.091.17
9	9	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	40.091.18
297	211	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق و المطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	40.091.19
464	433	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	40.091.20
109	108	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	40.091.21
29	28	إعفاء أعمال التأليف و الطبع و التسليم المرتبطة بها.	40.091.22
51	48	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجهة إلى مطبعة من المطابع.	40.091.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشربة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	40.091.24

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
76	76	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	40.091.28
2 828	2 729	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	40.091.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	40.091.36
5	5	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	40.091.37
316	298	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون و القوابل.	40.091.38
180	170	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	40.091.39
70	66	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	40.091.40
4	4	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	40.091.41
56	52	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	40.091.44
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	40.091.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	40.091.47
75	75	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	40.092.03
376	405	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	40.092.04
75	70	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	40.092.05
31	29	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المنتصلة بها الواجب تقييمها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.06

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
69	65	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	40.092.07
قليل الأهمية	1	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين ( 36 ) شهرا بتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	40.092.08
6	5	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	40.092.09
6	6	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	40.092.11
2	2	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	40.092.12
17	16	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	40.092.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	40.092.14
6	6	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	40.092.15
6	6	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	40.092.16
165	154	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	40.092.17
27	31	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	40.092.18
117	115	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا..	40.092.19



الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
40.092.20	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	60	64
40.092.21	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	116	124
40.092.22	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	12	12
40.092.23	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	25	27
40.092.24	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.26	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :- بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛- بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	7	7
40.092.27	الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	6	14
40.092.28	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة HOLDING SOCIETES OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعمولات أجنبية قابلة للتحويل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.29	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	2 418	2 529
40.092.30	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سربرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
40.092.32	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.33	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.34	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	5	5
40.092.35	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	13	13
40.092.36	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكرء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات.	6	5
40.092.38	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	9	9
40.092.39	إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	12	13
40.092.40	السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	53	56
40.092.41	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	293	313
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	167	179
40.092.44	إعفاء عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.45	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	3	3
40.092.46	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.094.01	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	103	110

الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	152	176
40.099.02	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	22	23
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	421	445
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم للفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	91	96
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	6	6
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكثل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	240	254
40.099.08	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	12	11
40.099.09	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	21	21
40.099.10	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي ( في شكل قطع أو كتل ).	10	10
40.099.11	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	101	107
40.099.12	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	35	37
40.099.15	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	337	357
40.099.17	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية .	251	266
40.099.19	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	144	150
40.123.07	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
4	4	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	40.123.09
7	23	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	40.123.10
57	29	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصلية من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	40.123.12
51	51	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجزور ذات العساقيل والعباقر والجدامير في حالة جمس.	40.123.14
28	29	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	40.123.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	40.123.17
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	40.123.18
83	14	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائة مليون درهم، وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	40.123.22
13	14	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	40.123.40
5	5	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	40.247.01
10	9	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	40.AAA.45
2	2	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	40.AAB.46
15 161	14 392	المجموع	

## الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
13.006.02	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	4	قليل الأهمية
13.006.03	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.05	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	12	8
13.006.06	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	46	29
13.006.07	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	5	قليل الأهمية
13.006.08	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.10	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	21	44
13.006.11	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	2	2
13.006.12	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	58	58
13.006.14	إعفاء الشركة المالية الدولية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.16	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	79	699
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	576	684
13.006.18	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	4	1
13.006.19	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.20	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.21	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.22	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	2	2
13.006.23	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.24	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.25	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	56	3
13.006.26	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	3	1
13.006.28	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	قليل الأهمية	1

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
182	200	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.	13.006.29
3		إعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها	13.006.30
1 784	1 808	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	13.006.31
38	47	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	13.006.33
1	1	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	13.006.34
34	38	لإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	13.006.35
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	13.006.36
141	95	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.37
24	40	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربايح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.38
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربايح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	13.006.39
قليل الأهمية	6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربايح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهميتها .	13.006.40

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهميها باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية .	13.006.41
38	108	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع والأرباح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات	13.006.43
150	147	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	13.006.45
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.	13.006.46
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	13.006.47
3	3	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	13.006.48
14	14	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	13.006.50
4	4	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	13.006.51
114	109	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	13.006.52
50	50	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر (2015)	13.006.53

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
323	331	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) المئوية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.54
119	265	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) المئوية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	13.006.55
5	2	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	13.006.56
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	13.006.57
7	7	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطها فقط داخل إحدى العملات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعرتنقطتان ونصف (2,5 % ) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	13.006.58
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي	13.006.59
2	2	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	13.006.60
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية	13.006.61
13	72	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	13.006.63
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	13.006.64
70	71	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5 % طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة، و ذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة	13.006.65
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	13.010.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	13.010.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	13.010.07
10	10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	13.010.08



2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	13.010.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	13.010.19
130	154	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	13.010.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة و ذلك ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	13.019.02
21	9	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	13.247.01
1	1	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	13.247.02
338	504	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	13.247.05
	784	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10 % بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جباثيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	محذوفة
5 150	5 750	المجموع	

## الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	2	2
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	316	333
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	105	104
14.031.04	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20% فيما بعد هذه المدة.	قليل الأهمية	1
14.031.05	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم من الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20%.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% برسم النشاط المذكور.	54	54
14.031.08	تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20% لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العملات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	14.031.10
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	14.031.11
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	14.031.12
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	14.031.13
332	315	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	14.045.00
504	550	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم،	14.047.01
247	270	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	14.047.02
24	24	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	14.057.06
7	7	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	14.057.07
29	26	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	14.057.08
379	341	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراوحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليكة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	14.057.12
41	46	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراوحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليكة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	14.057.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	14.059.02
739	675	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55 % لما زاد عن ذلك.	14.060.01
203	194	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	14.063.02

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
636	608	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً.	14.063.03
5	1	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	14.063.05
4	1	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	14.063.06
25	21	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	14.063.07
262	262	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	14.064.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	14.068.02
1		إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	14.068.03
98	103	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	14.068.04
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	14.068.05
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	14.068.06
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	14.068.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات	14.068.08
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	14.073.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	14.073.03
7	7	تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	14.073.08
125	125	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	14.076.00

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	14.247.01
3	3	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيعاء في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة. إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016.	14.247.05
1		الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للمستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيعاء الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخل الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016	14.247.06
4 165	4 056	المجموع	

## الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2015	2016
<b>واجبات التسجيل و التبر</b>			
50.129.03	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع.عقود التحييس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأعباس و الدولة.	قليل الأهمية	1
50.129.04	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي, للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.06	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.09	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.10	المحركات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.11	المحركات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.12	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.13	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	قليل الأهمية	2
50.129.19	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غيرالصحية أو مدن الصفيح.	50.129.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	50.129.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	50.129.22
قليل الأهمية	قليل الأهمية	المحركات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	50.129.23
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	50.129.25
39	16	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	50.129.28
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	50.129.29
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	50.129.30
3	4	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	50.129.31
4	5	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	50.129.32
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	50.129.33
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	50.129.34
قليل الأهمية	قليل الأهمية	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخضوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	50.129.35

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	50.129.36
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصاص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	50.129.37
4	قليل الأهمية	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	50.129.41
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	50.129.42
قليل الأهمية	قليل الأهمية	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق لأملك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	50.129.43
قليل الأهمية	قليل الأهمية	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	50.129.44
قليل الأهمية	4	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	50.129.45
قليل الأهمية		عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	50.129.46
6	9	المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	50.129.51
1	قليل الأهمية	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	50.133.02
4	7	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	50.133.05
53	28	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	50.133.06
549	490	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	50.133.07
قليل الأهمية	1	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهن الحيازية للعقارات ورهن الأموال العقارية.	50.133.08
1	8	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	50.133.09



2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	50.133.10
160	161	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	50.133.11
29	29	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصص الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	50.133.12
62	72	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	50.133.13
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	50.133.14
10	3	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشيع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	50.133.15
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	50.133.16
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	50.133.17
قليل الأهمية	3	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	50.133.18
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمحركات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	50.133.19
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لتسليم الوصايا.	50.133.20
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	50.133.21
قليل الأهمية	قليل الأهمية	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	50.133.22
4	13	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	50.133.23
13	7	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لإحصاء التركات.	50.133.24
392	368	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	50.133.25

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
1 498	1 495	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	50.133.26
388	230	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات تجزئة أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة	50.133.27
385	362	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها ببورصة القيم.	50.133.28
14	13	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	50.135.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	50.247.01
67	64	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	50.247.02
قليل الأهمية	قليل الأهمية	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	50.247.03

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
قليل الأهمية		الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.	50.247.05
3 692	3 391	المجموع	
<b>الرسم على عقود التأمين</b>			
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	57.AAH.00
167	126	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	57.AAI.01
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	57.AAJ.02
441	404	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	57.AAK.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	57.AAL.04
31	31	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	57.AAM.05
293	310	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	57.AAN.06
58	75	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	57.AAO.07
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	57.AAP.08
884	894	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	57.AAS.10
1 873	1 840	المجموع	
<b>الضريبة الخصومية السنوية المفروضة على السيارات</b>			
87	87	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	70.260.01
67	67	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	70.260.03
5	5	إعفاء الجرارات.	70.260.06
5	5	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	70.260.13

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
18	18	تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	70.262.00
182	182	المجموع	
5 747	5 413	مجموع واجبات التسجيل و التمبر	

## الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
693	674	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	07.ABE.01
7	7	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	07.ABF.02
1	1	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	07.ABG.03
قليل الأهمية	قليل الأهمية	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	07.ABH.04
3	3	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	07.ABI.05
600	584	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	07.ABJ.06
1 304	1 269	المجموع	

## الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

2016	2015	التدبير التحفيزي	الرمز
14	13	الإعفاء من رسوم الاستيراد للبعاث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	11.162.00
618	600	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	11.ABK.01
263	255	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	11.ABL.02
895	869	المجموع	

## الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

### الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة.

وتتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنة

بملايين الدرهم

النسبة المئوية	تقديرات 2016	النسبة المئوية	تقديرات 2015	الضريبة
46,8%	15 161	45,3%	14 392	الضريبة على القيمة المضافة
15,9%	5 150	18,1%	5 750	الضريبة على الشركات
12,8%	4 165	12,8%	4 056	الضريبة على الدخل
17,7%	5 747	17,1%	5 413	واجبات التسجيل والتنبر
4,0%	1 304	4,0%	1 269	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
2,8%	895	2,7%	869	الرسوم الجمركية
100%	32 423	100%	31 749	المجموع

يلاحظ أن أهم حصة تم تخويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية لـ 102 تدبيرا التي تم تقييمها 15.161 مليون درهم سنة 2016. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 13.201 مليون درهم. أي بمعدل 87,1 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وتستفيد النشاطات العقارية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر بنحو 2.534 مليون درهم بالنسبة لسنة 2016.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2016 مبلغ 5.150 مليون درهم، حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات (4.216 مليون درهم منها 2.107 مليون درهم لفائدة المصدرين).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 4.165 مليون درهم، منها 2.900 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التنبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.747 مليون درهم أي ما يمثل 17,7 % من مجموعها، وتهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.621 مليون درهم ( 45,6 %).

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.304 مليون درهم أي ما يمثل 4 % من مجموع النفقات الجبائية، وتهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 895 مليون درهم ( أي ما يمثل 2,8 % ) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

#### الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

2016			2015			نوع الضريبة
النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	النسبة المئوية	النفقات الجبائية	الموارد الجبائية	
19,1%	15 161	79 297	19,1%	14 392	75 271	الضريبة على القيمة المضافة
11,6%	5 150	44 255	13,9%	5 750	41 319	الضريبة على الشركات
10,8%	4 165	38 614	11,0%	4 056	36 848	الضريبة على الدخل
33,3%	5 747	17 280	32,5%	5 413	16 676	واجبات التسجيل والتنبر
5,1%	1 304	25 500	5,0%	1 269	25 366	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
11,3%	895	7 903	11,3%	869	7 715	الرسوم الجمركية
15,2%	32 423	212 849	15,6%	31 749	203 195	المجموع

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 33,3 % من الموارد الجبائية لهذه الواجبات.

وفيما يرجع للضريبة على القيمة المضافة في مجموعها فقد بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 19,1 % من موارد هذه الضريبة.

في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات تمثل 11,6 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 10,8 % من موارد هذه الضريبة.

## الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة بملايين الدرهم

2016							2015							القطاعات
المجموع	رس	ر دس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م	المجموع	رس	ر دس	وت ت	ض د	ض ش	ض ق م	
7 656			2 621	1 463	1 038	2 534	6 792			2 383	1 402	584	2 423	القطاع العقاري
3 385			1 785	1 118		481	3 200			1 734	1 016		450	الأمن والاحتياط الاجتماعي
3 188			91	760	252	2 085	3 264			101	824	271	2 067	الفلاحة و الصيد البحري
3 142			6			3 136	2 955			5			2 950	المرافق العمومية
2 780						2 780	2 629			0			2 629	الصناعات الغذائية
2 420			43	104	2 107	166	2 422			21	105	2 139	156	الصادرات
2 124			396	430	1 077	221	1 924			384	418	921	202	القطاع المالي
1 796	14		175	59	51	1 497	1 736	13		168	56	77	1 422	الصحة و القطاع الاجتماعي
1 477		704	185		4	584	1 441		685	185		4	567	قطاع النقل
1 429	618		441	48	165	158	2 126	600		428	53	961	84	تدابير تنفيذ منها كافة القطاعات
889		600				289	857		584				273	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز
442					118	323	424					111	313	القطاع المنجمي
407	263					144	392	255					136	صناعة السيارات والصناعات الكيماوية
302			3	55	235	9	636			4	54	569	9	المناطق
189						189	184						184	النشر والطبع
166				126	39		173				125	48		السياحة
89					3	86	87					5	82	قطاع التربية
19						19	19						19	الصناعة التقليدية
523				2	60	461	487				2	60	425	قطاعات أخرى
32 423	895	1304	5 747	4 165	5 150	15 161	31749	869	1269	5 413	4 056	5750	14392	المجموع

- ض.ق.م: الضريبة على القيمة المضافة
- ض.ش: الضريبة على الشركات
- ض.د: الضريبة على الدخل
- و.ت.ت: واجبات التسجيل والتبر
- ر.د.س: الرسوم الداخلية على الاستهلاك
- ر.س: الرسم على الاستيراد



## أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 23,6 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2016، وذلك بمبلغ 7.656 مليون درهم عوض 6.792 مليون درهم سنة 2015 (ارتفاع بنسبة 12,7 %).

الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
2 621	2 383	واجبات التسجيل والتنبر
2 534	2 423	الضريبة على القيمة المضافة
1 463	1 402	الضريبة على الدخل
1 038	584	الضريبة على الشركات
7 656	6 792	المجموع

## ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
2 085	2 067	الضريبة على القيمة المضافة
760	824	الضريبة على الدخل
252	271	الضريبة على الشركات
91	101	واجبات التسجيل والتنبر
3 188	3 264	المجموع

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي بلغت قيمتها 2.085 مليون درهم سنة 2016 و حصتها 65,4 % من مجموع النفقات المتعلقة بهذا القطاع.

## ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
1 785	1 734	واجبات التسجيل والتنبر
1 118	1 016	الضريبة على الدخل
481	450	الضريبة على القيمة المضافة
3 385	3 200	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي قد انتقل من 3.200 مليون درهم سنة 2015 إلى 3.385 مليون درهم سنة 2016، مسجلاً نسبة ارتفاع قدرها 5,8% و تمثل النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي 10,4% من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2016.

## ث. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
2 780	2 629	الضريبة على القيمة المضافة
2 780	2 629	المجموع

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.629 مليون درهم سنة 2015 إلى 2.780 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة ارتفاع قدرها 5,7%.

## ج. قطاع النقل

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
704	685	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
584	567	الضريبة على القيمة المضافة
185	185	واجبات التسجيل والتنبر
4	4	الضريبة على الشركات
1 477	1 441	المجموع

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,6 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2016 وهو ما يمثل مبلغ 1.477 مليون درهم مقابل 1.441 مليون درهم سنة 2015 أي بزيادة قدرها 2,4 %.

## ح. قطاع الكهرباء

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
600	584	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
289	273	الضريبة على القيمة المضافة
889	857	المجموع

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 889 مليون درهم سنة 2016 عوض 857 مليون درهم سنة 2015، مسجلة ارتفاعا قدره 3,7 % .

## خ. قطاع السياحة

الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

2016	2015	نوع الضريبة
39	48	الضريبة على الشركات
126	125	الضريبة على الدخل
166	173	المجموع

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 0,5 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2016، أي بمبلغ 166 مليون درهم.

## الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمده الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

2016			2015			نوع الضريبة
أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	أهداف ثقافية	أهداف اجتماعية	أهداف اقتصادية	
189	6 930	8 042	184	6 574	7 635	الضريبة على القيمة المضافة
	1 273	3 877		1 046	4 704	الضريبة على الشركات
	1 578	2 587		1 514	2 541	الضريبة على الدخل
	2 013	3 734		1 868	3 545	واجبات التسجيل والتنبر
		1 304			1 269	الرسوم الداخلية على الاستهلاك
	14	881		13	855	الرسوم الجمركية
189	11 808	20 426	184	11 015	20 550	المجموع

- ◀ 53 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهم الأهداف الاقتصادية و 45,7 % منها الأهداف الاجتماعية.
- ◀ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (75,3 %).
- ◀ 62,1 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاقتصادية و 37,9 % منها الأهداف الاجتماعية.
- ◀ النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (بنسبة 65 %) و الأهداف الاجتماعية (بنسبة 35 %).

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2016 بالخصوص الأهداف الاقتصادية بمعدل 63 % والأهداف الإجتماعية بمعدل 36,4 %.

## الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

2016				2015		المستفيدون
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد	
52,1%	16 879	43,7%	178	17 323	176	المقاولات
7,1%	2 305	4,2%	17	2 300	17	منها: المنعشون العقاريون
9,4%	3 059	4,9%	20	3 139	18	الفلاحون
7,5%	2 420	2,7%	11	2 422	11	المصدرون
2,5%	817	1,5%	6	796	6	الصيادون
0,3%	83	3,2%	13	80	13	المؤسسات التعليمية
31,1%	10 083	26,0%	106	9 605	104	الأسر
5,5%	1 791	4,4%	18	1 741	18	منها: المأجورون
1,8%	590	2,0%	8	561	8	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
0,4%	138	1,2%	5	136	5	المؤلفون الفنانون
15,7%	5 103	14,0%	57	4 454	56	المرافق العمومية
13,1%	4 260	7,1%	29	4 031	28	الدولة
0,4%	137	4,9%	20	336	20	وكالات التنمية
2,2%	707	2,0%	8	87	8	المؤسسات العمومية
1,1%	358	16,2%	66	367	63	آخرون
100,0%	32 423	100,0%	407	31 749	399	المجموع

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2016 استفادت منها بالأساس:

- ◀ المقاولات بنسبة 52,1 % أي بمبلغ 16.879 مليون درهم؛
- ◀ الأسر بنسبة 31,1 % أي بمبلغ 10.083 مليون درهم؛
- ◀ المرافق العمومية بنسبة 15,7 % أي بمبلغ 5.103 مليون درهم.

الجدول 31: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2016	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
81,9%	4 216	41	48	المقاولات
16,0%	823	10	18	المرافق العمومية
1,2%	60	4	6	المنظمات الدولية
1,0%	51	12	21	آخرون
100,0%	5 150	67	93	المجموع

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات تشكل المقاولات المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 4.216 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2016 أي بنسبة 81,9%.

الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

النسبة	تقدير 2016	عدد التدابير التي تم تقييمها	عدد التدابير التي تم إحصاؤها	المستفيدون
69,6%	2 900	22	41	الأسر
22,3%	931	20	31	المقاولات
8,0%	332	2	8	المرافق العمومية
0,0%	2	4	12	آخرون
100,0%	4 165	48	92	المجموع

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.900 مليون درهم (69,6%) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 931 مليون درهم (22,3%).

## الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة

### أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة

#### ◀ تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 13.201 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة 87,1% من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة.

وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.963 مليون درهم أي بنسبة 26,1% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

### ◀ تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 7% بدلا من 10%

الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر 7% بدلا من 10%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2016
40.099.03	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية.	445
40.099.07	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السكر المصفى أو المكثف، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	254
40.099.01	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	176
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	107
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدل 10%.	168
	<b>المجموع</b>	<b>1 151</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>15 161</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7% ما مجموعه 1.151 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة 7,6% من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

### ◀ تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2016
40.099.15	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	357
40.099.17	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	266
40.099.19	تطبيق سعر 14% من غير حق في الخصم على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	150
40.099.12	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي	37
	<b>المجموع</b>	<b>810</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة</b>	<b>15 161</b>

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% ما مجموعه 810 مليون درهم سنة 2016، وهو ما يمثل 5,3% من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

## ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2016
13.006.31	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	1 784
13.006.16	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	699
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	684
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	338
13.006.54	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاوّل نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	323
13.006.29	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.	182
13.006.45	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	150
13.006.37	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	141
13.010.21	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	130
13.006.55	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	119
13.006.52	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	114
	<b>المجموع</b>	<b>4 664</b>
	<b>مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات</b>	<b>5 150</b>



يبين الجدول أعلاه أن النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم بالنسبة للضريبة على الشركات يبلغ عددها 11 تدبيراً سنة 2016. كما تشكل حصتها من مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات 90,6%.

و يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تخويلها سنة 2016 تهتم بالأساس:

- ◀ المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير ( 1.784 مليون درهم أي 34,6 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- ◀ إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية (699 مليون درهم وهو ما يمثل 13,6 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).
- ◀ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (684 مليون درهم أي 13,3 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات).
- ◀ إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات (338 مليون درهم).

## د. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2016
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55% لما زاد عن ذلك.	739
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبياً شفافاً.	636
14.047.01	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم،	504
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	379
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	333

2016	تدابير تحفيزية	الرمز
332	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المربع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	14.045.00
262	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	14.064.01
247	يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	14.047.02
203	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	14.063.02
125	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	14.076.00
104	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20 % بعد هذه المدة.	14.031.02
3 864	المجموع	
4 165	مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل	

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 4.165 مليون درهم سنة 2016. و يبلغ عدد النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم 11 تدبيرا و تقدر قيمتها ب 3.864 مليون درهم أي ما يمثل 92,8 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الدخل لسنة 2016.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

- ◀ المتقاعدون بمبلغ 739 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 17,7 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2016 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛
- ◀ الفلاحون فيما يخص الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم، وقد ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 504 مليون درهم (12,1 % من النفقات المقدرة سنة 2016 بالنسبة للضريبة على الدخل)؛
- ◀ المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة يستفيدون من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة (247 مليون درهم أي بنسبة 5,9 % من النفقات الجبائية المقدرة لسنة 2016).

◀ الأسر وخصوصا فيما يتعلق:

- بإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكة أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفاة (636 مليون درهم، أي 15,3 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛
- بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 379 مليون درهم (9,1 % من النفقات الجبائية)؛
- بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (333 مليون درهم، أي 8 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)
- بتخفيض 40% المطبق على الدخل العقاري بمبلغ 262 مليون درهم سنة 2016 أي ما يعادل 6,3 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛

## الفرع السادس: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للنفقات الضريبية المتعلقة بالسكن الاجتماعي

تعتبر النفقات الجبائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي من أهم الاجراءات التي قامت بها الدولة من أجل توفير و إنتاج المساكن الاجتماعية.

ولهذا الغرض، تم إحداث نظامين للتحفيز:

- يتمثل التحفيز الأول في إطار المادة 19 من المدونة العامة للضرائب والتي غطت الفترة (2000 -2009)،
- أما التحفيز الثاني فيتعلق ببرنامج (2010-2020) للسكن الاجتماعي ب 250 ألف درهم.

هذا الأخير، يعد الأكثر أهمية من حيث الآثار على مشاركة شركات القطاع الخاص و على إنتاج المساكن الاجتماعية.

### أ. حصيلة برنامج المساكن الاجتماعية خلال الفترة (2010 - 2015)

تتمثل حصيلة برنامج المساكن الاجتماعي على مدى الخمس سنوات الأخيرة كالآتي:

- ◀ بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين العموميين و الخواص من أجل بناء 500 سكن اجتماعي ب 250.000 درهم، 901 اتفاقية، أي ما يعادل 1.421.612 سكنا (863 اتفاقية مع الشركات الخاصة مقابل 38 اتفاقية مع منعشي القطاع العام).
- ◀ وصل عدد المساكن المنجزة (التي حصلت على شهادة الامتثال) خلال الفترة (2010 - 2015)، 221.577 وحدة، أي حوالي 43% من المساكن المرخصة و 15,3 % من المساكن المرتقبة بموجب الاتفاقيات الموقعة.
- ◀ سجلت النفقات الجبائية المرتبطة بالسكن الاجتماعي معدلا سنويا يقدر بنحو 2,4 مليار درهم خلال الفترة (2010-2015)، أي ضعف نفقة الفترة (2005 - 2009) بمعدل سنوي قدره 1,2 مليار درهم.

◀ تساهم الضريبة على القيمة المضافة لوحدها بمبلغ 7.743 مليون درهم في نهاية 2015 و 9.142 مليون درهم في نهاية يونيو 2016.

وهكذا، انتقلت حصة النفقات الجبائية الممنوحة للسكن الاجتماعي من 25,1% سنة 2008 إلى حوالي 55% سنة 2015 من إجمالي النفقات الجبائية الممنوحة لصالح القطاع العقاري. حيث تمثل النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، في المتوسط، ثلثي النفقات الممنوحة لقطاع السكن الاجتماعي، متبوعة بالنفقات الخاصة بالضريبة على الشركات (بمعدل حصة قدرها 22%)، ثم النفقات الخاصة بحقوق التسجيل والتنبر (بمتوسط حصة قدرها 11%).

## ب. الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنظام التحفيزي لصالح السكن الاجتماعي ب 250.000 درهم

### ◀ الآثار الاجتماعية

لقد مكن تنفيذ البرنامج الأول للمساكن الاجتماعية في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة خلال الفترة الممتدة ما بين (2003 - 2009) من إنتاج معدل سنوي يقدر بنحو 15.500 وحدة. في حين أن البرنامج الثاني و الذي يهتم بإحداث المساكن الاجتماعية ب 250.000 درهم قد سجل زيادة معدل الإنتاج بأكثر من الضعف. حيث تم إنجاز أكثر من 220.000 سكن في إطار الاتفاقيات مع الدولة، خلال الفترة (2010 - 2015)، أي بمعدل يناهز 36.500 سكن اجتماعي في السنة.

مما ساهم في تحسن المؤشرات الإجمالية للسكن، حيث عرف العجز في المساكن انخفاضا ب 60 % بين (2002-2015)، و تراجعت حصة السكن غير اللائق بأكثر من 4 نقاط بين (1994 - 2004)، وتزايد اللجوء إلى الملكية (% 62 سنة 2014 مقابل % 40 سنة 1982).

### ◀ الآثار الاقتصادي

من حيث المساهمة في النمو الاقتصادي، أظهرت النتائج أن القيمة الإضافية مكنت من زيادة النمو ب 0,8% خلال سنة 2014. إلا أن هذه المساهمة تظل منخفضة نسبيا نظرا لضعف حصتها في الناتج المحلي الإجمالي.

و يهتم التأثير الإيجابي لهذا البرنامج على وجه الخصوص خلق فرص الشغل، حيث انتقل عدد المناصب التي تم إحداثها من 12.300 منصب سنة 2007 إلى حوالي 46.600 منصب سنة 2015، ليصل إلى ما يناهز 38.000 منصب في أفق 2020.

## التأثيرات على النمو وفرص الشغل

السنوات	القيمة المضافة الإضافية للسكن الاجتماعي (بمليون الدرهم)	الحصة في القيمة المضافة لقطاع البناء والأشغال العمومية (في المائة)	المساهمة في النمو (بالنقط)	مناصب الشغل المحدثة (بالأشخاص)
2007	2.232	6,2	-0,05	12.251
2008	2.363	6,2	0,04	12.535
2009	2.640	6,6	0,07	13.958
2010	2.549	6,3	-0,02	13.942
2011	3.414	8	0,2	16.601
2012	4.601	10,5	0,31	23.745
2013	5.762	13	0,29	29.559
2014	9.052	20,1	0,8	44.168
2015	7.916	17,3	-0,23	46.593
2016	6.282	13,4	-0,33	33.306
2017	6.520	13,7	0,05	34.592
2018	6.740	13,8	0,05	35.781
2019	6.943	13,9	0,04	36.881
2020	7.132	13,9	0,04	37.899

(المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية)

## ◀ في أفق 2020

وتجدر الإشارة إلى أنه تبعا لنتائج الدراسة الاستقصائية حول السكن لسنة 2012، فإن 74 % من الاحتياجات السكنية في أفق 2020 هي مساكن اجتماعية، مقابل 20 % من السكن الاقتصادي و السكن المتوسط. وهذا يؤكد على أن جهود الدولة ينبغي أن تتواصل في دعم وتوفير المساكن الاجتماعية.



## الملحق الأول: المنهجية

- تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:
- ◀ فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصومات والإسقاطات؛
  - ◀ و على مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
  - ◀ كما أن الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

### الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية.

و تنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

وعلى غرار العديد من الدول تبنى المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة و ذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو الثاني عشر من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

### الفرع الثاني: المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و تركز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- ◀ تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
- ◀ البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.

ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

## 1. نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

## 2. النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

### أ. الضريبة على الشركات

#### ◀ الأسعار المرجعية

- 31% و 30% و 20% و 10% : الأسعار النسبية للضريبة على الشركات حسب مبلغ الربح الصافي ؛
- 20% بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 15% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية.



### ◀ أساس الضريبة المرجعي

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

### ب. الضريبة على الدخل

#### ◀ الأسعار المرجعية

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% و 25% و 30% المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 20% و 30% فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 15% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛
- 10% من المبالغ الإجمالية المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين.
- السعر الإبرائي البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

### ◀ أساس الضريبة المرجعي

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخل العقارية؛
- إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.

### ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد. وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و 10%.

### ◀ السعر المرجعي

- 20% و 10%

## ◀ أساس الضريبة المرجعي

- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- سقف 2.000.000 درهم المطبق على التجار.
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

## ث. واجبات التسجيل

## ◀ السعر المرجعي

- السعر 6% و 3% و 1%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

## ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

## ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتباراً لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد. ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

## خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

### 3. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، و لا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح. وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

#### أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

#### ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

#### ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم و إسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

#### ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، و يطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريبا.

ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.

و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

#### 4. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- ◀ الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" "Nomenclature Budgetaire" ؛
- ◀ الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- ◀ الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص لـ: " الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزراي التقليدية المحلية " هو 40.091.16 :

- ◀ 40: هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- ◀ 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- ◀ 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تدرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل ( AAA ,AAB, AAC ).

## الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

- 63 الجدول 1: التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة
- 77 الجدول 2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات
- 89 الجدول 3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل
- 103 الجدول 4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر
- 112 الجدول 5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين
- 113 الجدول 6: التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات
- 115 الجدول 7: التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسم الداخلية على الإستهلاك
- 116 الجدول 8: التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية



## التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 1: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الوزن
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	إعفاء كلي	40.091.01
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	إعفاء كلي	40.091.02
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	إعفاء كلي	40.091.03
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	إعفاء كلي	40.091.04
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب باستثناء الذرة والشعير.	إعفاء كلي	40.091.05
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	إعفاء كلي	40.091.06
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المكرزة أو غير المكرزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	إعفاء كلي	40.091.07
المقاولات	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123;91	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	إعفاء كلي	40.091.08
الأسر	نشاطات فلاحيية	دعم القدرة الشرائية	المادة 91	إعفاء عمليات بيع التمور المملفة المنتجة بالمغرب.	إعفاء كلي	40.091.09
الصيادون	نشاطات فلاحيية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123;91	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	إعفاء كلي	40.091.10
الفلاحون	نشاطات فلاحيية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	إعفاء كلي	40.091.11
الفلاحون	صناعات غذائية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.12

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
الأسر	الصناعات الكيماوية، السيارات	دعم القدرة الشرائية	المادة 123؛ 91؛ 123	الإعفاء بالداخل و حبن الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	إعفاء كلي	40.091.13
الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91	إعفاء السبب النباتي.	إعفاء كلي	40.091.15
صغار الصناعات وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 91	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	إعفاء كلي	40.091.16
المقاوالات	قطاعات الطاقة	تنمية القطاع المنجمي	المادة 91	إعفاء المعادن المستعملة.	إعفاء كلي	40.091.17
صغار الصناعات وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تنمية القطاع المنجمي	المادة 91	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	إعفاء كلي	40.091.18
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحصيلات الدولة	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الطوايح الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	إعفاء كلي	40.091.19
المقاوالات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	إعفاء كلي	40.091.20
المؤلفون و الفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123؛ 91؛ 123	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المترجمة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	إعفاء كلي	40.091.21
المؤلفون و الفنانون	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	إعفاء كلي	40.091.22
المقاوالات	قطاع النشر	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123؛ 91؛ 123	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	إعفاء كلي	40.091.23
مؤسسات التعليم	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 123؛ 91؛ 123	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشربة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	إعفاء كلي	40.091.24



المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 91	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الصمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	إعفاء كلي	40.091.28
التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 91	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	إعفاء كلي	40.091.32
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المانعة العامة والشركات التضامنية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	إعفاء كلي	40.091.33
الدولة	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمثها ، وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	إعفاء كلي	40.091.34
الدولة	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	إعفاء كلي	40.091.35
مؤسسات التعليم	التربية	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	إعفاء كلي	40.091.36
مؤسسات التعليم	التربية	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	إعفاء كلي	40.091.37

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصحوو النطق والممرضون والعشائرون و القوابل.	إعفاء كلي	40.091.38
المقاوالات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصححات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	إعفاء كلي	40.091.39
المقاوالات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	إعفاء كلي	40.091.40
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 91	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	إعفاء كلي	40.091.41
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 91	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة الملتفحة العامة لفائدة قاصري البصر.	إعفاء كلي	40.091.42
الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 91	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	إعفاء كلي	40.091.44
الفلاحون	نشاطات فلاجية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	إعفاء كلي	40.091.45
مؤسسات التعليم	التربية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 91	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	40.091.46
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاعات أخرى	أهداف أخرى	المادة 91	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبية المعتمدة.	إعفاء كلي	40.091.47
الفلاحون	نشاطات فلاجية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 91، 92، 123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	إعفاء كلي	40.092.03

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الفلاحون	نشاطات فلاحية	تتمية القطاع الفلاحي	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	إعفاء كلي	40.092.04
المقاوالت	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتتحول الحق في الضخم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	تسهيلات مالية	40.092.05
المقاوالت	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للصادرات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	تسهيلات مالية	40.092.06
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	إعفاء كلي	40.092.07
المقاوالت	التربية	تشجيع الاستثمار	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة و ثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	إعفاء كلي	40.092.08
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 92:123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة «UNESCO».	إعفاء كلي	40.092.09

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	كفي	40.092.11
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	كفي	40.092.12
الجمعيات	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تشجيع التعليم	المادة 92	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	كفي	40.092.13
الجمعيات والوحدات الاجتماعي	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	كفي	40.092.14
الجمعيات والوحدات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابيين.	كفي	40.092.15
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المنوطة لها قانونا.	كفي	40.092.16
الجمعيات والوحدات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	كفي	40.092.17
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	كفي	40.092.18

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد الادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (C) و Hepatitis B) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرابين ومرض السيدا..	إعفاء كلي	40.092.19
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهدية إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	إعفاء كلي	40.092.20
الدولة	الأنشطة الجموعية	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهدية في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	إعفاء كلي	40.092.21
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 92	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهدية إلى الحكومات الأجنبية.	إعفاء كلي	40.092.22
المقاومات	جميع القطاعات	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	إعفاء كلي	40.092.23
المقاومات الأجنبيةة	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كلي	40.092.24
المنظمات الدوليةة	التعاون الدولي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 92؛123	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المتقولة أو غير المتقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	إعفاء كلي	40.092.25

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المؤسسات العمومية	الإدارة العمومية	تقليص تحميلات الدولة	المادة 92	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة؛- وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	إعفاء كلي	40.092.26
المقاوالات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	الفوائد والعمليات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	إعفاء كلي	40.092.27
المقاوالات الأجنبية	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 92	العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES HOLDING OFFSHORE لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدي عنها بعمليات أجنبية قابلة للتحويل.	إعفاء كلي	40.092.28
المقاوالات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 م <sup>2</sup> و 80 م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.29
المتعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	المادة 92	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المتعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	إعفاء كلي	40.092.30
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	إعفاء كلي	40.092.31
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 92	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	إعفاء كلي	40.092.32

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الدولة	القطاعات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 920	إعفاء عمليات ترميم الآثار التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	إعفاء كلي	40.092.33
المقاوالات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 920	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	إعفاء كلي	40.092.34
المقاوالات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 920	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيد البحري ومجهزي سفن الصيد البحري.	إعفاء كلي	40.092.35
المقاوالات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 920	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور و كذا عمليات تفكيك الطائرات.	إعفاء كلي	40.092.36
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 920	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	إعفاء كلي	40.092.37
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 920	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	إعفاء كلي	40.092.38
المقاوالات الأجنبية	النشاطات	تشجيع عمليات التصدير	المادة 920	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت والسلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	40.092.39
الأسر	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 920	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.40
المقاوالات الأجنبية	قطاعات الطاقة	تنمية القطاع المنجمي	المادة 123؛ 920	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	إعفاء كلي	40.092.41

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
صغار الصناع وصغار الدولة	قطاع النقل الدولة	الصحث على تجديد حظيرة تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92 المادة 92	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص إعفاء عمليات بناء المساجد (تخفيض 50%)	إعفاء كلي	40.092.43
الجمعيات والهؤوسات	الدولة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	إعفاء كلي	40.092.45
الدولة	الدولة	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 92	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	إعفاء كلي	40.092.46
الجمعيات	العمل الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 123,92	إعفاء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة من لديها	إعفاء كلي	40.092.47
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع التصدير	المادة 94	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللحائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	تسهيلات مالية	40.094.01
الأسر	قطاعات أخرى	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشركين من طرف الهيئات المالكة بالتطهير.	تخفيض	40.099.01
الأسر	قطاعات الطاقة	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عداوي الماء والكهرباء.	تخفيض	40.099.02



المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدبية واهلوات الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدبية.	تخفيض	40.099.03
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللقائف غير المرجعة للمنتجات الصيدبية وكذا المنتجات واهلوات الداخلة في صنعها.	تخفيض	40.099.04
الأسر	التربية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات واهلوات الداخلة في تركيبها.	تخفيض	40.099.05
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكمل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأثرية السكر الخالص غير المعطرة وغير المملوثة، ما عدا باقي الهلوات المسكرة.	تخفيض	40.099.07
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	تخفيض	40.099.08
الأسر	صناعات غذائية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	تخفيض	40.099.09
الأسر	الصناعات الكيماوية، السيارات	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي ( في شكل قطع أو كتل ).	تخفيض	40.099.10
الأسر	الصناعات الكيماوية، السيارات	الحث على تجديد حظيرة السيارات	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات واهلوات الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	تخفيض	40.099.11
الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99, 121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	تخفيض	40.099.12

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
المقااولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادتين 99,121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الضمص عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي.	تخفيض	40.099.15
الأسر	قطاعات الطاقة	دعم القدرة الشرائية	المادتين 99,121	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الضمص الطاقة الكهروبايئة.	تخفيض	40.099.17
المقااولات	القطاع المالي	أهداف أخرى	المادة 99	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الضمص ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقااولات التأمين.	تخفيض	40.099.19
المقااولات	قطاع النشر	النهوض بالقطاع السياحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ، ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	إعفاء كلي	40.123.07
المقااولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بجلاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بجلاحة فيها وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	إعفاء كلي	40.123.08
الصيادون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	إعفاء كلي	40.123.09
المقااولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بجلاحة بحرية بوجه خاص.	إعفاء كلي	40.123.10

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الروز
الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المهد للخصف.	إعفاء كلي	40.123.12
الفلاحون	نشاطات فلاحية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد أنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	إعفاء كلي	40.123.14
الأسر	نشاطات فلاحية	دعم القدرة الشرائية	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	إعفاء كلي	40.123.16
المقاوالات	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	المادة 123	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	إعفاء كلي	40.123.17
المؤسسات العمومية	الإدارة العمومية	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لصالحه الخاص.	إعفاء كلي	40.123.18
المقاوالات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائة مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	إعفاء كلي	40.123.22
الأسر	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد والتجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 دجنبر 2016.	إعفاء كلي	40.123.34
الأسر	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	إعفاء كلي	40.123.40
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحملات الدولة	المادة 123	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	إعفاء كلي	40.123.42

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقااولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	المادة 123	الطائرات المخصصة للنقل الجوي بسعة تفوق مائة (100) مقعد و كذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات	إعفاء كلي	40.123.43
المقااولات	قطاع النقل	تشجيع الاستثمار	المادة 123	القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع	إعفاء كلي	40.123.44
المبتعثون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المبتعثين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5 ) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكين ذات القيمة العقارية المنخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحساب الضريبة.	إعفاء كلي	40.247.01
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نص خاص	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	إعفاء كلي	.40AAA.A.45
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نص خاص	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	إعفاء كلي	.40AAB.46

## التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الجدول 2: التدابير الخاصة بالضريبة على الشركات

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الجمعيات و المؤسسات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	المادة 6	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتمدة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	إعفاء كلي	13.006.01
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 6	إعفاء العصابة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابين.	إعفاء كلي	13.006.02
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 6	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	إعفاء كلي	13.006.03
الجمعيات و المؤسسات	الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 6	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	إعفاء كلي	13.006.04
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	13.006.05
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	المادة 6	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	إعفاء كلي	13.006.06
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	تشجيع التعليم	المادة 6	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	إعفاء كلي	13.006.07
المؤسسات العمومية	الصحة، العمل الاجتماعي	تشجيع التعليم	المادة 6	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	إعفاء كلي	13.006.08

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
التعاونيات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 6 و المادة 7	إعفاء التعاونيات وانصاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتصويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات و تسويقها.	إعفاء كبي	13.006.09
المقاولات الأجنبية	وساطة مالية و	جلب الادخار الخارجي	المادة 6	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزيادة القيمة الناتجة عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتجة عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	إعفاء كبي	13.006.10
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض التمويل	المادة 6	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	إعفاء كبي	13.006.11
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض التمويل	المادة 6	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كبي	13.006.12
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض التمويل	المادة 6	إعفاء صندوق إفريقيا 50.	إعفاء كبي	13.006.13
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 6	إعفاء الشركة المالية الدولية.	إعفاء كبي	13.006.14
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	تقوية التعاون الدولي	المادة 6	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	إعفاء كبي	13.006.15
المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 6	إعفاء وكالة المساكين والتجهيزات العسكرية.	إعفاء كبي	13.006.16
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 6	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كبي	13.006.17
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 6	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسفيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كبي	13.006.18

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 6	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	إعفاء كلي	13.006.19
المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 6	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	إعفاء كلي	13.006.20
المؤسسات العمومية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 6	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	إعفاء كلي	13.006.21
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعالمات وأقاليم شمال المملكة.	إعفاء كلي	13.006.22
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعالمات وأقاليم المملكة.	إعفاء كلي	13.006.23
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	إعفاء الجهة الشرقية للمملكة.	إعفاء كلي	13.006.24
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	إعفاء كلي	13.006.25
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 6	إعفاء جامعة الأخوين يافران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.26
الجمعيات و المؤسسات	الصحة و العمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 6	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	إعفاء كلي	13.006.28
الفلاحون	الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 6	إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة و ثلاثين مليون (35.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية و ذلك إلى غاية 31 دجنبر 2015.	إعفاء كلي	13.006.29
الجمعيات و المؤسسات	الصحة، العمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 6	إعفاء مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها	إعفاء كلي	13.006.30

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	إعفاء جزئي	13.006.31
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 6 و 7	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تباع منشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيها يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.	إعفاء جزئي	13.006.32
المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	المادة 6 و 7	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.33
المقاولات	قطاع السياحة	النهوض بالقطاع السياحي	المادة 6	إعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17,5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العفارية للإعناش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	إعفاء جزئي	13.006.34



المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	المادة 6	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضا بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	إعفاء جزئي	13.006.35
المقاولات	قطاعات أخرى	تشجيع الاستثمار	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز الإدارة مرفوق عام.	إعفاء كلي	13.006.36
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الاذخار الداخلي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة الملتأنية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.37
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الاذخار الداخلي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.38
المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	إعفاء كلي	13.006.39
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الاذخار الخارجي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (Banques Offshore) على مساهمها.	إعفاء كلي	13.006.40
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الاذخار الخارجي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) على مساهمها باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجرافية.	إعفاء كلي	13.006.41
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع عمليات التصدير	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المباشرة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.42

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات الأجنبية	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع الأرباح والربايع الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات	إعفاء كلي	13.006.43
المنظمات الدولية	التعاون الدولي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المدفوعة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	إعفاء كلي	13.006.44
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسييد.	إعفاء كلي	13.006.46
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعمليات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (Banques Offshore).	إعفاء كلي	13.006.48
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسوم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعمليات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل ؛- القروض الممنوحة بعمليات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	إعفاء كلي	13.006.49
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحصيلات الدولة	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المحصوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسوم القروض الممنوحة بعمليات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصداق عليها من قبل الحكومة.	إعفاء كلي	13.006.50
المقاولات	جميع القطاعات	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 6			

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاوالت	قطاعات أخرى	تخفيض كلفة التمويل	المادة 6	تعفى من الضريبة على الشركات المصنوعة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	إعفاء كلي	13.006.51
المقاوالت	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	تنمية القطاع المنجمي	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	إعفاء جزئي	13.006.52
المقاوالت	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6 و 7 و 247	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها والأسعار المخفضة التالية :- 17,5% بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛ و 20% بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر 20% نقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015 )	تخفيض	13.006.53
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 6	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75% عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	إعفاء كلي	13.006.54
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للصالين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.	إعفاء مؤقت	13.006.56

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	الخدمات المقدمة للمقاولات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 6	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	إعفاء مؤقت	13.006.57
المقاولات	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أهد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعرنقطتان ونصف (2,5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	تخفيض	13.006.58
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيدية عمل يدوي	تخفيض	13.006.59
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	تخفيض	13.006.60
المقاولات	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	تشجيع التعليم	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للشركات الرياضية	تخفيض	13.006.61
المتعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المتعشين العقاريين، أشخاص معينين، الذين يجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	تخفيض	13.006.62
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الاثار الخارجية	المادة 6	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques) لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزائي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	تخفيض	13.006.63

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات الأجنبية	المناطق الجغرافية	جلب الادخار الخارجي	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات القابضة الصرة (Holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	تخفيض	13.006.64
الفلاحون	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 6	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17,5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة للمستغللات الفلاحية الخاضعة للضريبة، وذلك ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة	تخفيض	13.006.65
المقاولات	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	المادة 9	إعفاء عمليات تفويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد	إعفاء كلي	13.009.01
الدولة	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	خصم	13.010.01
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	خصم	13.010.02
الجمعيات و المؤسسات	الصحة و العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	خصم	13.010.03
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأوزون بإفران.	خصم	13.010.04
الجمعيات و المؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعية الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابيين.	خصم	13.010.05
الجمعيات و المؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	خصم	13.010.06
الجمعيات و المؤسسات	الصحة والعمل الاجتماعي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	13.010.07

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الجمعيات و المؤسسات	الصحة و العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	ضمم	13.010.08
الجمعيات و المؤسسات	الصحة و العمل الاجتماعي	تشجيع التعليم	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للثرية والتكوين.	ضمم	13.010.09
الجمعيات و المؤسسات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	ضمم	13.010.10
الجمعيات و المؤسسات	النشاطات الثقافية والرياضية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	ضمم	13.010.11
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات شمال المملكة.	ضمم	13.010.12
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات جنوب المملكة.	ضمم	13.010.13
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	ضمم	13.010.14
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طريحة - البحر الأبيض المتوسط.	ضمم	13.010.15
وكالات التنمية	العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	ضمم	13.010.16
وكالات التنمية	العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.	ضمم	13.010.17
المؤسسات العمومية	العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	ضمم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	ضمم	13.010.18

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الجمعيات والوؤسسات	العمل الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى. خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	13.010.19
الجمعيات والوؤسسات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 10	إمكانية القيام بهلاك تنازلي لسلع التجهيز. فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة و ذلك ابتداءا من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	خصم	13.010.20
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 10	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25% أو 50% بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتهما إلى البورصة، (تجديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	تسهيلات مالية	13.010.21
المقاولات	وساطة مالية	تشجيع الاستثمار	المادة 19	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	تخفيض	13.019.02
المقاولات	جميع القطاعات	تعبئة الاخراج الداخلي	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إسقاط	13.247.01
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	13.247.02

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المؤجرون الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكتا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن المسالمة المذكور بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	إعفاء كلي	13.247.03
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 248	إعفاء الشركات المندمجة أو الملتقمة من الضريبة على الشركات فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة و سندات المساهمة	إعفاء كلي	13.247.04
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	13.247.05
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكتا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر و ذلك ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	إعفاء كلي	13.247.06



## التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الجدول 3: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المرجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 24	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	إعفاء كلي	14.024.00
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	خصم	14.028.01
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة الجمعيات الاعتبارية ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحصائي أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو ترويبي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	خصم	14.028.02
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	خصم	14.028.03
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة جامعة الأخوين بإفران.	خصم	14.028.04
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرابيين.	خصم	14.028.05
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	خصم	14.028.06
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة الشيخ زايد بن سلطان.	خصم	14.028.07
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	خصم	14.028.08
الجمعيات	الأنشطة الجمعوية	تشجيع التعليم	المادتان 10 ، 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفاعلة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	خصم	14.028.09

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	خصم	14.028.10
الجمعيات	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	خصم	14.028.11
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات شمال المملكة.	خصم	14.028.12
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات جنوب المملكة.	خصم	14.028.13
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	خصم	14.028.14
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	خصم	14.028.15
وكالات التنمية	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة وكالة التنمية الاجتماعية.	خصم	14.028.16
وكالات التنمية	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.	خصم	14.028.17
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمنوعة الوطنية للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	خصم	14.028.18
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	خصم	14.028.19
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادتان 10 , المادتان 28	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاوالات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسليم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.	خصم	14.028.20

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.21
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم المتفق عليه في إطار عقد المراهبة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	خصم	14.028.22
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "أجارة منتهية بالتسليم" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها	خصم	14.028.23
الأسر	وساطة مالية و	تعبئة الاخراج الداخلي	المادة 28	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر. و إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة.	خصم	14.028.24
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 31	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض 20% بعد هذه المدة.	إعفاءات جزئي	14.031.02

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تبيع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير:- من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير:- من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعمليات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال 5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعمليات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة 31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم من الضريبة على الدخل.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	المادة 31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.07	تخفيضات	يستفيد الملزومون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	المادة 31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى ابتداء من أول عملية تصدير:- تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	المناطق الجغرافية	تنمية المناطق المحرومة	المادة 31	يستفيد الملمزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاوونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	إعفاء جزئي	14.031.09
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	قطاع الصناعة التقليدية	تشجيع الصناعة التقليدية	المادة 31	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.10
مؤسسات التعليم	الترية	تشجيع التعليم	المادة 31	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	إعفاء جزئي	14.031.11
المتعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع التعليم	المادة 31	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المبعثين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	تخفيضات	14.031.12
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادتان 10 ، 35	إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.	تسهيلات مالية	14.031.13
الدولة	القطاع المالي	تقليص تحصيلات الدولة	المادة 45	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالفروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	إعفاء كلي	14.045.00
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة و ثلاثين مليون درهم، (35.000.000)	إعفاء كلي	14.047.01

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 47	يستفيد المستعملون الفلاحون الخاضعون للضريبة من السعر المخفض 20 % خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى امتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	إعفاء مؤقت	14.047.02
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	دعم القدرة الشرائية	المادة 57	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	إعفاء كلي	14.057.05
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	إعفاء كلي	14.057.06
المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	إعفاء كلي	14.057.07
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	إعفاء كلي	14.057.08
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	إعفاء كلي	14.057.09
المأجورون	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء النفقة.	إعفاء كلي	14.057.10
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	أهداف أخرى	المادة 57	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	إعفاء كلي	14.057.11
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 57	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	إعفاء كلي	14.057.12

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	قطاعات أخرى	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 57	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريههم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	إعفاء كلي	14.057.13
المأجورون	جميع القطاعات	تعبئة الاخراج الداخلي	المادة 57	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكستاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	إعفاء كلي	14.057.14
المأجورون	التعاون الدولي	تخفيض كلمة عوامل الإنتاج	المادة 57	إعفاء الأجرور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	إعفاء كلي	14.057.15
الأسر	جميع القطاعات	تخفيض كلمة عوامل الإنتاج	المادة 57	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المندفوع إلى المندرّب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	إعفاء مؤقت	14.057.16
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 57	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف ( 100.000 ) درهم سنويا	إعفاء كلي	14.057.18
المأجورون	وساطة مالية	تعبئة الاخراج الداخلي	المادة 57	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولاة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الاخراج في المقاولاة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة	إعفاء كلي	14.057.19
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلمة عوامل الإنتاج	المادة 57	إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولاة التي يتم إصدارها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.	إعفاء جزئي	14.057.20

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	قطاع النقل	أهداف أخرى	المادة 59	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحاة التجارية والصيد البحري.	إسقاط	14.059.01
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 59	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المخصص عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم الملتحق عليه مسبقا في إطار عقد "المرايحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملكة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	خصوم	14.059.02
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 60	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم و 55% لما زاد عن ذلك.	إسقاط	14.060.01
المؤلفون و الفنانون	النشاطات الثقافية	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 60	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المبلغ بعد تطبيق إسقاط جزائي نسبته 40%.	إسقاط	14.060.03
المؤلفون و الفنانون	قطاعات أخرى	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 60	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزائي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور	إسقاط	14.060.04
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة البلدية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	إعفاء كلي	14.063.02
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبا شفاقة.	إعفاء كلي	14.063.03



المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "أجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكانه الرئيسية	إعفاء كلي	14.063.04
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 63	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	إعفاء كلي	14.063.05
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 63	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م <sup>2</sup> و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكة كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	إعفاء كلي	14.063.06
الأسر	نشاطات عقارية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 63	إعفاء الهبات المبنجة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والأخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية. والأخوات فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.	إعفاء كلي	14.063.07
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 64	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	إسقاط	14.064.01
الأسر	القطاع المالي	دعم القدرة الشرائية	المادة 68	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المبتقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المبنجة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	إعفاء كلي	14.068.02
المقاوالت الأجنبية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	المادة 68	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة الممثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	إعفاء كلي	14.068.03
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	إعفاء كلي	14.068.04
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة بمالك مخطط الادخار للسكن.	إعفاء كلي	14.068.05
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الفوائد المدفوعة بمالك مخطط الادخار للتعليم.	إعفاء كلي	14.068.06

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	إعفاء كلي	14.068.07
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 68	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاوله	إعفاء كلي	14.068.08
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	ضرائب جزافية	14.073.01
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	ضرائب جزافية	14.073.02
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	ضرائب جزافية	14.073.03
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاوله قبل المدة المحددة	ضرائب جزافية	14.073.04
الأسر	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	ضرائب جزافية	14.073.05
مؤسسات التعليم	التربيه	تشجيع التعليم	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 17% مبرر على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا يتمتعون إلى مستخدم فيها الدائمين.	ضرائب جزافية	14.073.06

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة ( Banques Offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) إلى مستخدميها المأجورين.	ضرائب جزافية	14.073.07
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 73	تطبيق سعر مخفض 20% على المرئيات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات الملتصبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.	ضرائب جزافية	14.073.08
المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 73	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	ضرائب جزافية	14.073.09
المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 73	يتطبيق سعر 2% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	ضرائب جزافية	14.073.10
الأسر	قطاع السياحة	جلب الاثار الخارجية	المادة 76	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	تخفيض	14.076.00

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	إعفاء كلي	14.247.01
المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المؤجرون الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، و ذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تقويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.02
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	14.247.03

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المتعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكره أو برسم زائد القيمة الملتحق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكره لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	إعفاء جزئي	14.247.04
المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 247	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياح في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجمع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على ا لشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016.	إعفاء كلي	14.247.05
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 247	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للمستغلين الفلاحين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياح الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية و الذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم، بالنسبة إلى صافي الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجمع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاضعة للضريبة على الشركات برسم الدخول الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016	إعفاء كلي	14.247.06

المستفيدون	الهدف من التدبير	القطاعات	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	جميع القطاعات	تحديث النسيج الاقتصادي	المادة 247	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	إعفاء كلي	14.247.07

## التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

الجدول 4: التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التبر

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الفلاحون	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 129	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلي عن حقوق الماء.	إعفاء كلي	50.129.01
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تعاملات الدولة	المادة 129	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	إعفاء كلي	50.129.02
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تعاملات الدولة	المادة 129	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع عقود التحييس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحياس و الدولة.	إعفاء كلي	50.129.03
الدولة	التربية	تقليص تعاملات الدولة	المادة 129	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي، للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	إعفاء كلي	50.129.04
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 129	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابية.	إعفاء كلي	50.129.06
الجمعيات	الأنشطة الجموعية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 129	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	إعفاء كلي	50.129.09
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 129	المحدرات و الوثائق و التفويجات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	إعفاء كلي	50.129.10
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 129	المحدرات و الوثائق و التفويجات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمصارفة أمراض القلب و الشرايين.	إعفاء كلي	50.129.11
وكالات التنمية	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	إعفاء كلي	50.129.12

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الدولة	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".	إعفاء كلي	50.129.13
الجمعيات	الزربية	تشجيع التعليم	المادة 129	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	إعفاء كلي	50.129.14
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	إعفاء كلي	50.129.15
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	إعفاء كلي	50.129.16
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	إعفاء كلي	50.129.17
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة 129	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة لاسلمى للوقاية و علاج السرطان	إعفاء كلي	50.129.18
الجمعيات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	عمليات الجمعيات النفاية لأرباب الأملاك الصغرى.	إعفاء كلي	50.129.19
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	العقود المبنية للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غيرالصحية أو مدن الصفيح.	إعفاء كلي	50.129.20
الأسر	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	إعفاء كلي	50.129.21
الجمعيات	الزربية	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة 130	المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	إعفاء كلي	50.129.22
الدولة	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 129	المحركات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	إعفاء كلي	50.129.23



المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الدولة	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 129	عمليات تسليم القطع الأرضية للمنجزات الواقعة في دوائر الري إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقاة الإيوائية لكل غرفة عن سربين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ودخل أجل أقصاه 3 سنوات.	إعفاء كلي	50.129.24
المعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزات من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	إعفاء كلي	50.129.25
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 129	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	إعفاء كلي	50.129.28
المقاوالات الأجنبية	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	المادة 129	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	إعفاء كلي	50.129.29
المقاوالات الأجنبية	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	المادة 129	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المندخلة.	إعفاء كلي	50.129.30
وكالات التنمية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	المادة 129	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المندخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	إعفاء كلي	50.129.31
المصدرون	قطاع التصدير	تشجيع عمليات التصدير	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخسوم بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	إعفاء كلي	50.129.32
المقاوالات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 129		إعفاء كلي	50.129.33

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	جميع القطاعات	تشجيع الاستثمار	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الضخوم بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	إعفاء كلي	50.129.34
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 129	واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الضخوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	إعفاء كلي	50.129.35
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المالكة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	إعفاء كلي	50.129.36
المقاولات	القطاع المالي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 129	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	إعفاء كلي	50.129.37
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع الاستثمار	المادة 129	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمه ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	إعفاء كلي	50.129.41
مؤسسات التعليم	التربية	تشجيع التعليم	المادة 129	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين يافران.	إعفاء كلي	50.129.42
المؤسسات العمومية	المناطق الجغرافية	تشجيع الاستثمار	المادة 129	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق لأموال الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	إعفاء كلي	50.129.43
الدولة	الدولة	تشجيع الخوصصة	المادة 129	عمليات المشاركة و كذا تحمل الضخوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	إعفاء كلي	50.129.44
الدولة	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 129	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب،	إعفاء كلي	50.129.45

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	القطاع المالي	تشجيع الاستثمار	المادة 129	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	إعفاء كلي	50.129.46
المنظمات الدولية	القطاع المالي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	إعفاء كلي	50.129.47
المنظمات الدولية	القطاع المالي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 129	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	إعفاء كلي	50.129.48
المنظمات الدولية	القطاع المالي	النهوض بالتعاون الدولي	المادة 129	المحركات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعه.	إعفاء كلي	50.129.49
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تجمعات الدولة	المادة 129	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	إعفاء كلي	50.129.50
المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 129	المحركات المثبته لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.	إعفاء كلي	50.129.51
الأسر	السلامة و الاحتياط	تعبئة الاذخار الداخلي	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائجة و العميرية و المعاشات ونقلها.	تخفيض	50.133.02
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لعمليات المرابدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	تخفيض	50.133.05
الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون،	تخفيض	50.133.06
الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتباعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	تخفيض	50.133.07
المقاولات	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للرهنون الحيازية للعقارات ورهنون الأموال العقارية.	تخفيض	50.133.08
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.09

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصناعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	تخفيض	50.133.10
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للبهات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	تخفيض	50.133.11
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصص الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإناية في الوفاء به.	تخفيض	50.133.12
الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	تخفيض	50.133.13
الأسر	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	تخفيض	50.133.14
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	تخفيض	50.133.15
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للمخرزة المبيعة مع الأصل التجاري.	تخفيض	50.133.16
المقاولات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية او المؤسسات العامة.	تخفيض	50.133.17
المقاولات	جميع القطاعات	تخفيض كلفة التمويل	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	تخفيض	50.133.18

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
الأسر	نشاطات عقارية	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحركات العقارية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	تخفيض	50.133.19
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	تخفيض	50.133.20
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تكميلات الدولة	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي ترميها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	تخفيض	50.133.21
المقاوالات	القطاع المالي	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمشروط لأجل أداء دين.	تخفيض	50.133.22
المقاوالات	القطاع المالي	تخفيض كلفة التمويل	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحركات الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة.	تخفيض	50.133.23
الأسر	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	تخفيض	50.133.24
المقاوالات	جميع القطاعات	تعزيز القدرة التمويلية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة	المادة 133	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الريادة فيه.	تخفيض	50.133.25
المعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسست الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	تخفيض	50.133.26

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات تجزيه أو بناء محلات معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة	تخفيض	50.133.27
المقاوالات	وساطة مالية و	تخفيض كلفة المعاملات	المادة 133	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن اسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية الشفافة أو التي يغلب عليها الطابع العقاري ولم تدرج أسهمها بورصة القيم.	تخفيض	50.133.28
المقاوالات	جميع القطاعات	تعزيز القدرة التمويلية للمقاوالات الصغرى والمتوسطة	المادة 135	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	تخفيض	50.135.01
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس ( 5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المنخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحساب الضريبة.	إعفاء كلي	50.247.01
المنعشون العقاريون	نشاطات عقارية	تشجيع امتلاك السكن	المادة 247	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات.	إعفاء كلي	50.247.02

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.03	إعفاء جزئي	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين، الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ في تاريخ 31 ديسمبر 2014 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يصدونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف ( 1000 ) درهم	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتعبر بالنسبة للأشخاص الذين يفتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معروف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

## ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الجدول 5: التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة (VII)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.	إعفاء كلي	57.AAH.00
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة (VII)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	إعفاء كلي	57.AAI.01
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تشجيع امتلاك السكن	الفقرة (VII)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	إعفاء كلي	57.AAJ.02
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة (VII)	إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع ترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الألفة الذكر تديرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	إعفاء كلي	57.AAK.03
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة (VII)	إعفاء عقود التأمين على عقود التأمين بالعمليات الارتقائية.	إعفاء كلي	57.AAL.04
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الفقرة III (3°)	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	تخفيضات	57.AAM.05
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الفقرة VII (1°)	إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	إعفاء كلي	57.AAN.06
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفقرة VII (2°)	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	إعفاء كلي	57.AAO.07
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII (3°)	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	إعفاء كلي	57.AAP.08
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الادخار الداخلي	الفقرة VII (4°)	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد و التأمين.	إعفاء كلي	57.AAR.09



المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المأجورون	السلامة والاحتياط الاجتماعي	تعبئة الاذخارا الداخلي	الفقرة VII (5)	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة للالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	إعفاء كفي	57.AAS.10

### ت. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 6: التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة (1)	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	إعفاء كفي	70.260.01
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة (2)	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام	إعفاء كفي	70.260.02
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة (3)	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	إعفاء كفي	70.260.03
المقاولات	قطاع الأشغال العمومية	تشجيع الاستثمار	المادة (5)	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	إعفاء كفي	70.260.05
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة (6)	إعفاء الجرارات.	إعفاء كفي	70.260.06
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بقطاع الصحة	المادة (8)	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	إعفاء كفي	70.260.08
الدولة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	النهوض بالقطاع الاجتماعي	المادة (9)	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	إعفاء كفي	70.260.09
المقاولات	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة (10)	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البنائنا سابقا).	إعفاء كفي	70.260.10
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحصيلات الدولة	المادة (11)	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	إعفاء كفي	70.260.11

المستفيدون	القطاعات	الهدف من التدبير	المراجع	التدابير الاستثنائية	طبيعة التدبير	الرمز	
الأسر	قطاع النقل	لنهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المادة 260 (°12)	إعفاء العربات في عداد التخصف.	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المصددة قائمتها بقرار وزاري.	إعفاء كلي	70.260.12
الدولة	الإدارة العمومية	تقليص تحصيلات الدولة	المادة 260 (°13)	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي و حراري).	إعفاء كلي	70.260.13
الفلاحون	الفلاحة و الصيد	تنمية القطاع الفلاحي	المادة 262	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي و حراري).	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي و حراري).	تخفيض	70.262.00
الأسر	قطاع النقل	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	المادة 262	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي و حراري).	تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات ذات المحرك الكهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي و حراري).	تخفيض	70.262.01

## التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلي على الاستهلاك

الجدول 7: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الداخلي على الاستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المراجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيدون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة 7ة ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيدون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات و الزبوت الملبنة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة 7ة ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيدون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهر بائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

## التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية

الجدول 8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة 162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري يبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة 76 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة 8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر